

9 November 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٩

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٨ من جدول الأعمال

خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

تقرير عن برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

مقدم من منسق اللجنة التوجيهية

مقدمة

١ - أنشئ برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية عملاً بمقرر صدر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (المقرر ٥ من الوثيقة الختامية (CCW/CONF.III/11 (PART II)). ويرد وصف إضافي لتفاصيل هذا المقرر، الذي يتألف من المبدأين العامين لبرنامج الرعاية، وأهدافه الأساسية، وأغراضه التنفيذية الأساسية، وطرائقه التنفيذية الأساسية، في المرفق الرابع من الوثيقة الختامية. ويشمل هذا التقرير الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

الغرض من برنامج الرعاية

٢ - يهدف برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية إلى ما يلي:

'١' تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

'٢' تشجيع الاحترام العالمي للمعايير والمبادئ المكرسة في الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

'٣' دعم إعطاء طابع عالمي للاتفاقية؛

'٤' تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمشاورات فيما بين الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣- ويقدم البرنامج، وفقاً لأغراضه التنفيذية الأساسية، أشكالاً شتى من المساعدة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، دعم مشاركة ممثلي الدول في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، ولا سيما الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبالألغام وهي أقل البلدان نمواً أو البلدان المحدودة الموارد، أو الدول التي هي في طريقها إلى الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، والدول التي تضطلع بأنشطة تتعلق بتنفيذها الخاص للاتفاقية وبروتوكولاتها. ويمكن للبرنامج أيضاً أن يدعم حضور خبراء مؤهلين مناسبين من ذوي الخبرة الميدانية أو العلماء، وبخاصة من الدول المشار إليها أعلاه، لإعداد دراسات و/أو عروض عن بعض المواضيع المثيرة للاهتمام في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية ذات الصلة.

اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية

٤- وفقاً للطرائق التنفيذية الأساسية المنصوص عليها في المقرر، كُلفت لجنة توجيهية غير رسمية بمهمة وضع طرائق تنفيذية لم تحدد في المقرر وكفالة توجيه التنفيذ اليومي لبرنامج الرعاية. ويتألف أعضاء اللجنة التوجيهية من ممثلي الدول المانحة لهذا البرنامج ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وبالإضافة إلى أعضاء اللجنة، يُدعى للمشاركة في اجتماعاتها كمراقبين ومستشارين ممثلو المجموعات الإقليمية الثلاث والصين، والرئيس المعين لاجتماع الدول المتعاقدة السامية؛ وممثلو دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويمكن أيضاً لكل دولة من الدول الأطراف أن تطلب استماع اللجنة إليها. وعهدت الدول الأطراف بالتنظيم الإداري للبرنامج إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية

٥- وافقت اللجنة التوجيهية في عام ٢٠٠٧ على المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية (CCW/MSP/2007/4، المرفق الأول). وجرى تعديل الفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية لتتضمن التغييرات التي طرأت على ملاك الموظفين في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية. وترد في المرفق الأول أحدث نسخة للمبادئ التوجيهية.

أنشطة برنامج الرعاية

٦- منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اجتمعت اللجنة التوجيهية أربع مرات في جنيف: في ٩ كانون الثاني/يناير، و٦ آذار/مارس، و٩ حزيران/يونيه، و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وعينت اللجنة التوجيهية، في اجتماعها المعقود في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

السيد بيتر فان دونكرسغود من هولندا منسقاً، خلفاً للسفير إيفارداس بوريوسفاس من ليتوانيا بعد انتهاء مهمته في جنيف. ويترأس المنسق اجتماعات اللجنة التوجيهية.

٧- وقررت اللجنة التوجيهية تنفيذ مهامها بطريقة غير رسمية ومرنة. وكانت اللجنة قد توصلت إلى تفاهم بشأن سبل ووسائل تحقيق ذلك، ويرد شرح مفصل لمبادئ هذا التفاهم في الفقرة ٧ من الوثيقة CCW/MSP/2007/4.

٨- واتخذت اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء. وتتعلق هذه القرارات بتنفيذ برنامج الرعاية، بما في ذلك منح بدلات السفر والمعيشة اليومية للمشاركين في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، وذلك وفقاً للأهداف الأساسية والأغراض التنفيذية لبرنامج الرعاية. وتعمل اللجنة دائماً على دعم مبدأ النظر بجدية في الطلبات الطوعية للرعاية المقدمة من دول أطراف أو غير أطراف في الاتفاقية وعدم رفض هذه الطلبات ما لم يواجه البرنامج قيوداً مالية حادة.

٩- وإلى جانب اتخاذ قرارات بشأن الأشخاص الذين يجب رعايتهم للمشاركة في اجتماعات الاتفاقية في جنيف، تناقش اللجنة التوجيهية أيضاً في الوقت الحاضر الطريقة التي يمكن بها مواصلة تحسين برنامج الرعاية وزيادة فعاليتها كأداة مفيدة لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية وتنفيذها. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة التوجيهية على تمويل مشروع نموذجي اقترحتة هنغاريا لإنتاج فيلم عن البروتوكول الخامس وحلقة عمل بودابست بشأن التخلص من المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها (٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، سيُنشر في وقت لاحق بوصفه أداة للتوعية في شكل أقراص فيديو رقمية. وشددت اللجنة التوجيهية على أن هذا المشروع لن يكون سابقة وسيخضع لتقييم دوري.

المانحون

١٠- من المبادئ التوجيهية العامة للبرنامج أن المساهمات في البرنامج تقدم على أساس طوعي.

١١- وعقب رسالة الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ورسالة منسق اللجنة التوجيهية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اللتين دُعيت فيهما الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في تقديم الدعم المالي إلى برنامج الرعاية، فإن التبرعات المقدمة حتى الآن جاءت من البلدان التالية: إسبانيا وأستراليا وتركيا والدانمرك والصين وفرنسا وكندا وليتوانيا والهند وهولندا وكذلك المفوضية الأوروبية. وتقوم سويسرا، بمساهمتها العامة المقدمة إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، بتغطية النفقات المتصلة بالموظفين والمكاتب وغير ذلك من أوجه دعم الإدارة الفعلية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

الحسابات (بالفرنك السويسري)

١٢- من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بلغت النفقات ٩٣١ ١٥٢ فرنكاً سويسرياً. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بلغ الرصيد المتبقي ٥٦٤ ٢٣٠ فرنكاً سويسرياً. وترد التفاصيل في المرفق الأول.

الجهات المستفيدة

١٣- تجتمع اللجنة التوجيهية لمناقشة تنفيذ برنامج الرعاية. وتتخذ اللجنة في جملة أمور قرارات بشأن الممثلين الحكوميين أو الخبراء المؤهلين للاستفادة من الرعاية للمشاركة في اجتماعات المؤتمر في جنيف. وتسعى اللجنة جاهدة للعمل بطريقة شفافة في اتخاذ قراراتها بشأن أولئك الذين يستفيدون من برنامج الرعاية. وتستند قائمة المستفيدين المحتملين إلى المعايير المحددة في المقرر الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث. ويبحث المنسق إلى البلدان المصنفة ضمن هذه الفئة، على النحو الذي تبينه وتوافق عليه اللجنة التوجيهية، برسائل يدعوها فيها إلى تعيين ممثليها للمشاركة في أعمال الاجتماعات.

١٤- ومن ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استفاد ٤٢ مندوباً وخبيراً من برنامج الرعاية. وترد التفاصيل في المرفق الثاني.

الخلاصة

١٥- سيتوقف نجاح وكفاءة برنامج الرعاية إلى حد كبير على توافر الأموال لأنه ممول من التبرعات. ومن ثم، فإن جميع الدول الأطراف مدعوة إلى النظر في دعم البرنامج من الناحية المالية.

١٦- وتخضع الأموال المخصصة لبرنامج الرعاية لمراجعة حسابات يقوم بها مراجع حسابات خارجي، وستُرسل تقارير مراجعة الحسابات إلى جميع أعضاء اللجنة، وتتيح الأمم المتحدة هذه التقارير لأي دولة طرف بناءً على طلبها. وقد عمّم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨ والتقارير المالي السنوي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عن إدارة برنامج الرعاية (١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) على أعضاء اللجنة التوجيهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٧- وسيعمم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩ والتقرير المالي السنوي لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عن إدارة برنامج الرعاية (١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) على أعضاء اللجنة التوجيهية في عام ٢٠١٠ بعد الانتهاء من مراجعة الحسابات.

١٨- وخلال المؤتمر الاستعراضي القادم للاتفاقية، ستقوم الدول الأطراف باستعراض وتقييم برنامج الرعاية وطرائقه التنفيذية الأساسية فضلاً عن تنفيذه العام بغية تعزيز فعاليته وكفاءته للأنشطة المقبلة.

المرفق الأول

تقرير من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية عن إدارة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

نظرة عامة

- ١- تولى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية إدارة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٢- وأدير هذا البرنامج على أساس المبادئ التوجيهية لإدارة صندوق الرعاية في إطار الاتفاقية كما أقرتها اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وعدلتها لاحقاً في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الأنشطة

- ٣- غطى برنامج الرعاية جميع تكاليف السفر (الدرجة الاقتصادية، أرخص الأسعار)، والإقامة في الفنادق، وبدل المعيشة اليومي. ويغطي هذا التقرير الاجتماعات التي عُقدت في إطار الاتفاقية في جنيف في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٤- وساهمت الجهات المانحة التالية في برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: أستراليا والمفوضية الأوروبية والهند وهولندا. وتقوم سويسرا، بمساهمتها العامة المقدمة إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، بتغطية النفقات المتصلة بالموظفين والمكاتب وغير ذلك من أوجه دعم الإدارة الفعلية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية.

الحسابات (بالفرنك السويسري)

الرصيد المتبقي

- ٥- يبين صندوق برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية الذي يديره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية باسم اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية رصيداً متبقياً

قدره ٢٣٠ ٥٦٤ فرنكاً سويسرياً في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وفيما يلي تفاصيل الحساب للأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩:

المساهمات

٢٠٠٧

فرنكات سويسرية	
٤٠ ٩٣٤	أستراليا
٢٧ ٩٤٣	كندا
١١ ٧٧١	الصين
١٥٦ ٠٨٢	المفوضية الأوروبية
١٠ ٨٢٩	الهند
١٠ ٠٠٠	ليتوانيا
١ ١٤٥	تركيا
٢١	فوائد مصرفية
٢٥٨ ٧٢٥	إجمالي المساهمات المستلمة في عام ٢٠٠٧

النفقات

٢٠٠٧

فرنكات سويسرية	تشرين الثاني/نوفمبر	
٣٨ ٨٢٠	٣٨ ٨٢٠	تكاليف السفر
٣٨ ٩١٦	٣٨ ٩١٦	الإقامة
٢١ ٥٣٥	٢١ ٥٣٥	بدل المعيشة اليومي
١٣٢	١٣٢	رسوم مصرفية
٩٩ ٤٠٣	٩٩ ٤٠٣	المجموع

الرصيد المتبقي

٢٠٠٧

فرنكات سويسرية	
٢٥٨ ٧٢٥	مساهمات عام ٢٠٠٧
٩٩ ٤٠٣	نفقات عام ٢٠٠٧
١٥٩ ٣٢٢	الرصيد المتبقي لعام ٢٠٠٧

المساهمات

٢٠٠٨

فرنكات سويسرية	
١٦ ٠٠٠	أستراليا
١١ ٠٨٧	الصين
٤٢ ٠٢٥	الداغمر
١٤٧ ٢٨٤	المفوضية الأوروبية
٧ ٦٧٧	فرنسا
٢٩ ٨٥٠	هولندا
٤٤ ٤١٧	إسبانيا
٩٩٧	تركيا
٨٥	فوائد مصرفية
٢٩٩ ٤٢٢	إجمالي المساهمات المستلمة في عام ٢٠٠٨

النفقات

٢٠٠٨

نيسان/أبريل	تموز/يوليه	أيلول/سبتمبر	تشرين الثاني/نوفمبر	فرنكات سويسرية
١٨ ٧٠١	٢٤ ٧٥٨	٧ ٣٩٨	١٥ ٣١٨	٦٦ ١٧٥
٨ ٤٣٠	٢٢ ٧٥٧	٣ ٣٧٠	١٨ ٠١٦	٥٢ ٥٧٣
٥ ٨٠٠	١١ ٩٥٥	١ ٦٧٠	٩ ٦٠٥	٢٩ ٠٣٠
—	—	—	—	٩٩
٣٢ ٩٣١	٥٩ ٤٧٠	١٢ ٤٣٨	٤٢ ٩٣٩	١٤٧ ٨٧٧

الرصيد المتبقي

٢٠٠٨

فرنكات سويسرية	
١٥٩ ٣٢٢	المبالغ المرحلة من عام ٢٠٠٧
٢٩٩ ٤٢٢	مساهمات عام ٢٠٠٨
١٤٧ ٨٧٧	نفقات عام ٢٠٠٨
٣١٠ ٨٦٧	الرصيد المتبقي لعام ٢٠٠٨

المساهمات

٢٠٠٩ (في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

فرنكات سويسرية	
١٨ ٢٠٠	أستراليا
١١ ٤٨٩	الهند
٢٩ ٦٨٩	إجمالي المساهمات المستلمة في عام ٢٠٠٩

النفقات

٢٠٠٩ (في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

شباط/فبراير	نيسان/أبريل	آب/أغسطس	تشرين الثاني/نوفمبر	فرنكات سويسرية
١١ ٧٠٢	٣٤ ٥٠٢	٢ ٨٧٢	—	٤٩ ٣٨٢
٩ ٣٦٢	٢٢ ٢٦٨	٢ ٥٣١	—	٣٤ ١٦١
٥ ٥٧٥	١٤ ٤٤٥	١ ٣٣٠	—	٢١ ٣٥٠
—	—	١٣٩	—	١٣٩
—	—	٤ ٩٦٠	—	٤ ٩٦٠
٢٦ ٦٣٩	٧١ ٢١٥	١١ ٨٣٢	—	١٠٩ ٩٩٢

الرصيد المتبقي

٢٠٠٩ (في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

فرنكات سويسرية	
٣١٠ ٨٦٧	المبالغ المرحلة من عام ٢٠٠٨
٢٩ ٦٨٩	مساهمات عام ٢٠٠٩
١٠٩ ٩٩٢	نفقات عام ٢٠٠٩
٢٣٠ ٥٦٤	الرصيد المتبقي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

٦- وستخضع حسابات صندوق برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية لعام ٢٠٠٩ لمراجعة حسابات يجريها مراجع حسابات مستقل (Pricewaterhouse Coopers) في عام ٢٠١٠.

(١) إنتاج قرص فيديو رقمي عن "حلقة عمل بودابست بشأن التخلص من المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها" التي نظمتها حكومة هنغاريا في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

المرفق الثاني

الجهات المستفيدة من برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية

فيما يلي قائمة الجهات المستفيدة التي دعاها ومولها برنامج الرعاية وتلك التي شاركت فعلاً في اجتماعات الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وشباط/فبراير ٢٠٠٩، ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، وآب/أغسطس ٢٠٠٩.

١- الدورة الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٨ لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية (٣-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ والمؤتمر الثاني المعقود في إطار البروتوكول الخامس (١٠-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ والمؤتمر السنوي العاشر المعقود في إطار البروتوكول الثاني المعدل (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

قررت اللجنة التوجيهية تقديم الدعوة إلى ١٤ دولة، ولكن ثلاثاً منها فقط ردت في الوقت المناسب واستفادت من الرعاية هي: العراق ولبنان وموزامبيق (دول غير أطراف). ووردت ستة طلبات طوعية فردية من الدول التالية: بنن وبيرو والسنغال والكاميرون وكوبا والمغرب. وموّل البرنامج أيضاً مشاركة مساعدة الرئيس المعنية بمسألة مساعدة الضحايا، السيدة أنيسة كوندوروفيتش من البوسنة والهرسك، بناءً على طلب رئيس فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية. وقُدمت الرعاية إلى ما مجموعه ١٠ أشخاص.

٢- الدورة الأولى المعقودة في عام ٢٠٠٩ لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية (٦-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

قدمت اللجنة التوجيهية الدعوة إلى ست دول هي: (١) بنن وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا (دول أطراف)؛ (٢) بوروندي والعراق وموزامبيق (دول غير أطراف). ووردت أربعة طلبات طوعية فردية من الدول التالية: أفغانستان وبيرو وكوت ديفوار وكولومبيا. وتلقت اللجنة التوجيهية أيضاً طلباً من رئيس فريق الخبراء الحكوميين لرعاية مساعدة الرئيس المعنية بمسألة مساعدة الضحايا (البوسنة والهرسك). وأخيراً، قُدمت الرعاية إلى ثمانية أشخاص من: أفغانستان وبنن والبوسنة والهرسك وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكوت ديفوار وكولومبيا وموزامبيق.

٣- الدورة الثانية المعقودة في عام ٢٠٠٩ لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية (١٤-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ وفريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية (٢٠ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ واجتماع الخبراء المعقود في إطار البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية (٢٢-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

قدمت اللجنة التوجيهية الدعوة إلى دولتين هما: بنن (دولة طرف) وموزامبيق (دول غير أطراف). وعلاوة على ذلك، وجّه من أُسندت إليهم ولاية في إطار فريق خبراء البروتوكول الثاني المعدل واجتماع الخبراء المعقود في إطار البروتوكول الخامس دعوات إلى خبراء. وأخيراً، قدمت الرعاية إلى ٢٢ شخصاً من ١٩ دولة هي: أفغانستان وألبانيا وأوغندا وأوكرانيا وبنن والبوسنة والهرسك (ثلاثة أشخاص) وبيرو وبيلاروس وتوغو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجورجيا والسلفادور وسلوفاكيا والسنغال وطاجيكستان (شخصان) وكوبا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة ونيكاراغوا. وفيما يلي تفاصيل ذلك:

الرقم	الدولة	مدعوة من	الاجتماع المعقود في إطار الاتفاقية
١-	بنن (مثل حكومي)	اللجنة التوجيهية	فريق الخبراء الحكوميين، البروتوكول الثاني المعدل، البروتوكول الخامس
٢-	البوسنة والهرسك (مساعدة الرئيس المعنية بمسألة مساعدة الضحايا)	رئيس فريق الخبراء الحكوميين	فريق الخبراء الحكوميين، البروتوكول الثاني المعدل، البروتوكول الخامس
٣-	كوت ديفوار (مثل حكومي)	اللجنة التوجيهية	فريق الخبراء الحكوميين، البروتوكول الثاني المعدل، البروتوكول الخامس
٤-	المملكة المتحدة (خبير)	مساعد الرئيس المعني بالأجهزة المتفجرة المرتجلة	البروتوكول الثاني المعدل
٥-	بيرو (مثل حكومي)	اللجنة التوجيهية	فريق الخبراء الحكوميين
٦-	كوبا (مثل حكومي)	اللجنة التوجيهية	فريق الخبراء الحكوميين
٧-	توغو (مثل حكومي)	اللجنة التوجيهية	البروتوكول الثاني المعدل، البروتوكول الخامس
٨-	أوكرانيا (مثل حكومي)	اللجنة التوجيهية	البروتوكول الثاني المعدل، البروتوكول الخامس
٩-	أفغانستان (خبير)	المنسق، مساعدة الضحايا	البروتوكول الخامس
١٠-	ألبانيا (خبير)	المنسق، مساعدة الضحايا	البروتوكول الخامس
١١-	بيلاروس (خبير)	المنسق، التطهير	البروتوكول الخامس
١٢-	البوسنة والهرسك (خبير)	المنسق، التطهير	البروتوكول الخامس
١٣-	البوسنة والهرسك (خبير)	المنسق، مساعدة الضحايا	البروتوكول الخامس
١٤-	السلفادور (خبير)	المنسق، مساعدة الضحايا	البروتوكول الخامس

الرقم	الدولة	مدعوة من	الاجتماع المعقود في إطار الاتفاقية
١٥-	جورجيا (خبير)	المنسق، التطهير	البروتوكول الخامس
١٦-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (خبير)	المنسق، التطهير	البروتوكول الخامس
١٧-	نيكاراغوا (خبير)	المنسق، التطهير	البروتوكول الخامس
١٨-	السنغال (خبير)	المنسق، التطهير	البروتوكول الخامس
١٩-	سلوفاكيا (خبير)	المنسق، الإبلاغ الوطني	البروتوكول الخامس
٢٠-	طاجيكستان (خبير)	المنسق، التطهير	البروتوكول الخامس
٢١-	طاجيكستان (خبير)	المنسق، مساعدة الضحايا	البروتوكول الخامس
٢٢-	أوغندا (خبير)	المنسق، مساعدة الضحايا	البروتوكول الخامس

٤- الدورة غير الرسمية لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية (١٧-٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)

نظراً لطبيعة الاجتماع غير الرسمية، وبناءً على طلب رئيس فريق الخبراء الحكوميين، قررت اللجنة التوجيهية رعاية اثنين ممن أُسندت إليهم ولايات هما: رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، النقيب روبرتو كارلوس خواريس (الأرجنتين)، ومساعدة الرئيس المعنية بمسألة مساعدة الضحايا (البوسنة والهرسك).